

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤٢٢ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ البحيرة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (٤) قراريط (تبرع المواطن/ محمد إبراهيم جويد حمد) ، بعزبة جويد بمركز شبراخيت بمحافظة البحيرة ، بالمجان ، لصالح مديرية التربية والتعليم بالمحافظة ، لتوسعة مدرسة جويد للتعليم الأساسي ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ ربيع الأول سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١٤ نوفمبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء


دكتور/ مصطفى كمال مديبولي



٢٠١٩
٢٠١٩


مركزها
تاريخها
رقمها
مساحتها
الضمان
الضمان

موقع مدرسة القديمة
الضمان
رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٧



ضمان
ضمان
ضمان

٢٠١٩
٢٠١٩



٢٠١٩
٢٠١٩

٢٠١٩
٢٠١٩